

بحار الأنوار

[170] الجلوس عليه، وإنما يكره ذلك في الصحارى والمواضع الذي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة. أقول: ويظهر من أخبار العامة أن الأخبار الموهومة للجواز محمولة على التقية. 7 - الخصال: عن حمزة بن محمد العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوط على شفير بئر يستعذب منه، أو نهر يستعذب منه أو تحت شجرة عليها ثمرها (1). مجالس الشيخ: عن الحسين بن عبيد الله، عن التلعكبري، عن ابن عقدة عن يعقوب بن يوسف، عن الحصين بن مخارق، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام مثله (2). بيان: قال في النهاية: فيه أنه خرج يستعذب الماء أي يطلب الماء العذب ويدل على أن الكراهة مشروطة بكون الثمرة على الشجرة، وإن أمكن أن يكون حينئذ أشد كراهة. 8 - الخصال: فيما أوصى به النبي صلى الله عليه وآله إلى علي عليه السلام: يا علي ثلاث يتخوف منهن الجنون: التغوط بين القبور، والمشي في خف واحد، والرجل ينام وحده (3). مشكوة الأنوار: نقلا من المحاسن عن الكاظم عليه السلام مثله (4). 9 - الخصال: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي القرشي، عن محمد بن زياد البصري، عن عبد الله بن عبد الرحمن

(1) الخصال ج 1 ص 48 (2) أمالي الطوسي ج 2 ص 262. (3) الخصال ج 1 ص 62. (4) مشكاة الأنوار: 319.
